محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد أحمد المومني

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد طلال الحمصـي، ناجي الزعبي، محمـد البيرودي، محمـد ارشيدات

الممـيزون :- مازن عبد الله دعدوش الحداد/ بصفته الشخصية وبوكالته العامة عـن أمين وأمجد ونجاح وسناء وأمل وأريج أولاد المـرحوم عبـد الله دعدوش الحداد وشهيرة راشد عبد اللطيف الحداد .

وكيلهـم المحامي عمـر القطاطشـة.

الممـيز ضده:- يونـس صقـر عبـد شـنك.

وكيلاه المحاميان محمود الزيرة ومخلد الحنيطي.

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٥/١١/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٤٤٠٢٢) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٤٠٥) تاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ القاضي بإلزام المدعى عليهم بإخلاء المأجور موضوع الدعوى وتسليمه للمدعي خالياً من أية شواغل وإلزامهم وبحدود حصة كل واحد منهم بموجب حجة حصر الإرث بدفع مبلغ (١٨٠٠٠) دينار للمدعي وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ توجيه الإنذار العدلي في ٢٠١٣/١٢/٢٩ وحتى السداد التام وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة تدفع للمدعي (المستأنف ضده عن هذه المرحلة من مرحلتي التقاضي .

وتتلخص أســـــباب التمييز بمـــــا يلـــــــي :-

١- أخطأت المحكمة بفسخ عقد الإيجار بعدم مراعاة وتطبيق الإجراءات الصحيحة مـــن القانون تطبيقاً سليماً وذلك واضح في محاضر الدعوى.

٢- أخطأت المحكمة باعتبارها أن العقد قد انتهى ويحق للمميز ضده فسخ عقـــد الإيجـــار وحيث إن تبليغ الإنذار العدلي لم يتبلغه المميز .

٣- أخطأت المحكمة حيث لم توافق على البينة الشخصية ولم تذكر في قرارها أية أسباب لعدم قبول البينة .

٤- أخطأت المحكمة باعتبارها التبليغ الوارد بهذه القضية هو تبليغ صـــحيح علمـــاً بـــأن المميز له عنوان واضح ومعلوم .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز ضدهم قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقـــض القرار المميز .

بتاريـــــــخ ٢٠١٥/١٢/١٠ قدم وكيلا المميز ضده لائحة جوابيـــة طلـــب فـــي نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمـــداولـــة نجـــد إن المدعي يونس صقر عبد شنك قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان وتحمل الرقم (٢٠١٤/٤٠٥) بمواجهة المدعى عليهم :-

١- أيمن عبد الله دعدوش الحداد .

٢- أمين عبد الله دعدوش الحداد.

٣- أمجد عبد الله دعدوش الحداد .

٤- مازن عبد الله دعدوش الحداد.

٥- نجاح عبد الله دعدوش الحداد.

٦- سناء عبد الله دعدوش الحداد .

٧- إيمان عبد الله دعدوش الحداد .

٨- أمل عبد الله دعدوش الحداد.

٩- أريج عبد الله دعدوش الحداد.

١٠- شهيرة راشد عبد اللطيف الحداد.

وموضوعها : إخلاء مأجور أجرتـــه الســـــــنوية (٩٠٠٠) دينـــار ومطالبـــة بمبلـــغ (١٨٠٠٠) دينار .

مؤسساً دعواه على الأسباب الواردة في لائحة الدعوى .

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها المتضمن :-

إلزام المدعى عليهم بإخلاء المأجور موضوع الدعوى وتسليمه خالياً من الشواغل للمدعي وإلزامهم وبحدود حصة كل واحد منهم بموجب حجـــة حـــصر الإرث بـــدفع مبلـــــغ (١٨٠٠٠) دينار للمدعي مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية و(٥٠٠) دينار أتعـــاب محاماة.

لم يرتضِ المدعى عليهم بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي قررت بقرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/٤٤٠٢٢) تـــاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ رد الاســـتئناف موضوعاً وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعـــاب محامـــاة وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

لم يقبل المدعى عليه مازن بصفته المذكورة فطعن فيه تمييزاً ضمن لائحة تضمنت أسبابها وتقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية وضمن المدة القانونية.

<u>وعن أســـــباب الطعـــن:-</u>

وعن السبب الأول من أسباب الطعن الذي انصب على خطأ محكمـــة الاســـتئناف بعـــدم مراعاتها وتطبيق الإجراءات الصحيحة في إجراءات المحاكمة .

وبالرجوع إلى محاضر المحاكمة الاستئنافية نجد إنها موافقة للأصـــــول المدنيـــة ولا يعيبها أي إجراء قانوني فقد تلت محكمة الاستئناف لائحة الاستئناف بحضور أطـــراف

الدعوى وقبلت الاستئناف شكلاً ثم تقدم وكيـــل المـــستأنفين بمعذرتـــه المـــشروعة إلا أن المحكمة لم توافق عليها وتقدم وكيل المستأنفين بمذكرة اعتراضية كما تقدم بمرافعته وتـــم إعلان اختتام المحاكمة مما ينبني على ذلك أن كافة إجراءات المحاكمة قد تمت بـــصورة أصولية وقانونية وبالتالي فإن هذا السبب مستوجب الرد.

وعن السبب الثالث من أسباب الطعن المنصب على عدم قبول البينة الشخصية .

وللرد على ذلك فإن عدم قبول المعذرة المشروعة من قبل وكيل المـــستأنفين فإنـــه واستناداً لأحكام المادة (١٨٥/١/ج) من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يحق له تقـــديم بيناته وإن قبول المعذرة المشروعة هي من المسائل الموضوعية والواقعية التي تتـــرخص بها محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع ولا رقابة عليها من قبل محكمتنا ما دام أن القناعة مبنية على أسس سائغة ومقبولة مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السببين الثاني والرابع من أسباب الطعـــن الدائرين على خطأ محكمـــة الاســـتئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وإن تبليغ الإنذار العدلي هو تبليـــغ غيـــر أصـــولي ومخـــالف لأحكام القانون.

lawpedia.jo

وللرد على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد علـلت ذلك تعليلاً كافياً ووافياً وبينـــت في قرارها أن المدعى عليهم قد تبلغوا الإنذار العدلي بصورة أصولية وقانونية إضافة إلى ذلك فإن المدعى عليه مازن هو وكيل عن جميع المدعى عليهم بموجب وكالة عامـــة قـــد تبلغ الإنذار العدلي بصورة صحيحة وبالتالي فإن هذين السببين لا يـــردان علـــى القـــرار المميز مما يستدعي ردهما.

أما بخصوص اللائحة الجوابية وعن السبب الأول فيها والذي يـــدور علـــى أن التمييـــز مردود شكلاً كون المحامي عمر القطاطشة لا يحق تقديم قبل هذا التمييز .

وللرد على ذلك فإن الأستاذ عمر ما زال ممثلاً بالدعوى تمثيلاً قانونياً ســـليماً ولـــم ينسحب من الدعوى ولم يتنازل عنها وبالتالي فإن التمييز المقدم منه يكون مقـــدماً ممـــن يملك حق تقديمه .

أما فيما يتعلق بالأسباب الأخرى الواردة بها فإنه وعلى ضوء معالجتنـــا لأســـباب الطعن ما يكفي للرد عليها فنحيل إليهـــــا تحاشياً للتكرار .

بناءً علـــــى ما تقدم نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٤ رجب سنـــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢/٥/٢٠١٦م

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئـــــيس **نائب الرئـــــيس**

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو**

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo

دقـــــق/ أ . ك